

نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة
١٤٩ رقم الورود
٢٠١٦ تاريخ الورود
رقم الجلسة
٢٠١٦ تاريخ الجلسة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة
رقم المحفوظات: ٢٠١٦ / ٢ > ٢
بيروت في ١٥ فبراير ٢٠١٦

قرار رقم ١/١٨٠
 يتعلق بتنظيم الدعاية المتعلقة بالصيدليات


ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته لا سيما المادتين ١٥ و ٤٠ منه
و حيث تبين ان بعض الصيادلة يقومون بالدعاية لصيادياتهم لجلب الزبائن بصورة تمس بمصالح الصيدليات الاخرى
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع منعاً باتاً الدعاية للصيدليات بأي وسيلة كانت.

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور نشره.



طريق الأصل

- بيان:
 - الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - تعاونية موظفي الدولة
 - نقابة مصنعي الأدوية
 - نقابة الأطباء في بيروت و الشمال
 - نقابة أصحاب المستشفيات
 - نقابة صيادلة لبنان
 - نقابة مستوردي الأدوية واصحاب المستودعات
 - المديرية العامة للصحة
 - مصلحة الصيدلة مع الملف و الدواوين التابعة لها
 - المحفوظات.